شرح الحديث الـ 43 في الاستحاضة

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي .
وفي رواية : وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .

في الحديث مسائل :

1 = في تعريف الاستحاضة
في الحديث قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : إن ذلك عرق .
أي أنه دم عرق وليس دم حيض .
والمستحاضة هي التي ترى الدم من قُبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس ، مُستغرقاً وقت صلاة في الابتداء ، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء .

2 = الفرق بين الحيض والاستحاضة
دم الحيض يتميّز عن دم الاستحاضة بثلاثة أشياء :
برائحته
وبلونه
وبكثافته
وبما يُصاحبه من آلام

ولذا قال عليه الصلاة والسلام : إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق . رواه أبو داود والنسائي .
فقوله : دم أسود يعرف
ميّزه باللون الأسود
وهو دم أسود ثخين
رائحته كريهة

وبرائحته " يعرف " وضُبطت هذه اللفظة :
بضم الياء " يُعرف " أي تعرفه النساء
وبفتح الياء " يَعرف " من العَرف ، وهو الرائحة .

وأما دم الاستحاضة فهو مختلف من حيث جميع هذه الصفات
فهو دم أحمر
ليس له رائحة كريهة
ولا يُصاحبه – غالباً – آلام .

4 = قولها " فلا أطهر "
المراد به النظافة من الدمّ ، بدليل أنها عبّرت بـ " الاستحاضة "

5 = سؤال المرأة عما يُشكل عليها ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، وقد تقدّم ذلك .
فهي رضي الله عنها قد عرضت مشكلتها ثم سألت : هل تترك الصلاة ؟

6 = سبب الاستحاضة
قالت حمنة بنت جحش رضي الله عنها : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذي ثوبا ، فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجا ! فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان .. الحديث . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

وفي هذا الحديث بيان سبب الاستحاضة ، وأنها ركضة أي ركلة من ركلات الشيطان ، ليُفسد على الناس عبادتهم .

7 = بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائلة ما أشكل عليها ، وذلك في قوله : " إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة "
ثم أرشدها إلى ما تفعله في هذه الحالة ، فقال : فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .

وفي رواية لمسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين وقدرهن من الشهر ، ثم اغتسلي ، واستثفري بثوب وصلي .
والاستثفار هو التحفّظ .

8 = إذا كانت المرأة تستحاض فإنها ترجع إلى عادتها ، كما أرجع النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضات .
فتترك الصلاة أيام عادتها ، فإذا انقضت فإنها تغتسل من الحيض ثم تُصلي ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم .
ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأم حبيبة رضي الله عنها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي . رواه مسلم .

9 = المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إذا كان الدم معها مستمراً .

10 = لا يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، وإن ورد ذلك عن بعض الصحابيات فهو اجتهاد منهن
ولذا قال الإمام مسلم - بعد أن خرّج الروايات في الباب - : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .
يعني بذلك الاغتسال لكل صلاة بالنسبة للمستحاضة .
وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني استحاض ، فقال : إنما ذلك عرق فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الليث بن سعد : لم يذكر بن شهاب أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

11 = المستحاضة تُصلي وتصوم وتحلّ لزوجها .